

الضرر المعنوي في الشريعة والقانون الإسلامي

«دراسة مقارنة بين الفقه وقوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية»

السيد حسين الموسوي الصافي

www.ketab.ir



مركز المصطفى ﷺ العالمي

للترجمة والنشر

| | |
|----------------------|---|
| سرشناسه: | موسوي الصافي، سيد حسين، ١٣٥٢. |
| عنوان و نام پديدآور: | الضرر المعنوي في الشريعة والقانون الإسلامي |
| مشخصات نشر: | (دراسة مقارنة بين الفقه وقوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية) // السيد حسين الموسوي الصافي |
| مرجع توليد: | قم، مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر، ١٣٤٢ ق = ١٤٠٠ |
| مشخصات ظاهري: | نمايندگی جامعة المصطفى ﷺ در عراق |
| شابک: | ص: ٣١٢؛ ٥/١٤×٢١/٥ م |
| وضعت فهرست نویسی: | ٩٧٨-٦٠٠-٢٢٩-٨١٨-٦ |
| یادداشت: | فیبا |
| یادداشت: | عربی |
| موضوع: | کتابنامه: ص ٢٩٧ - ٣١١؛ همچنین به صورت زیر نویس |
| موضوع: | خسارت معنوی (فقه) / *Damages, Intellectual (Islamic law) |
| موضوع: | خسارت معنوی -- جنبه های مذهبی -- اسلام |
| موضوع: | *Damages, Intellectual -- Religious aspects -- Islam |
| موضوع: | خسارت معنوی -- قوانین و مقررات -- ایران / *Damages, Intellectual -- Law and legislation -- Iran |
| موضوع: | خسارت معنوی -- مطالعات تطبیقی / *Damages, Intellectual -- Comparative studies |
| شناسه افزوده: | جامعة المصطفى ﷺ العالمية، مركز بين المللی ترجمه و نشر المصطفى ﷺ |
| شناسه افزوده: | Almustafa International University / Almustafa International Translation and Publication center |
| رده بندی کنگره: | BP١٩٨/٦ |
| رده بندی دیویی: | ٢٩٧/٣٧ |
| شماره کتابشناسی ملی: | ٧٧٢٦٨٢٢ |

BP١١٣٤

حقوق الطبع - حفاظة للناسر

الضرر المعنوي في الشريعة والقانون الإسلامي «دراسة مقارنة بين الفقه وقوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية»

تأليف: السيد حسين الموسوي الصافي

الطبعة الأولى: ١٤٤٢ ق / ١٤٠٠ ش

◀ الناشر: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر

◀ المطبعة: دار المصطفى ﷺ للطباعة الرقبة (الديجيتال) السعر: ٦٨٠٠٠٠ ريال

مراكز التوزيع

◀ إيران: قم، مفرق الشهداء، شارع معلم الغربي (شارع المحجّية)، زقاق ١٨.

هاتف: +٩٨ ٢٥ ٣٧٨٣٦١٣٤ فاكس: (الرقم الداخلي ١٠٥) / +٩٨ ٢٥ ٣٧٨٣٩٣٠٥

◀ إيران: قم، شارع محمد الأمين، تقاطع سالارتيه. هاتف: +٩٨ ٢٥ ٣٢١٣٣١٠٦

pub_almustafa @

http://buy-pub.miu.ac.ir

miup@pub.miu.ac.ir

شكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل تنضيد الحروف والمقابلة والطباعة والنشر حتى مراحل الأخيرة.

■ مدير مركز النشر: مصطفى نوبخت

■ المشرف الفني: السيد محمدرضا جعفري

■ يمنع مغايرتها إعادة نشر أو طباعة أو تصوير الكتاب، أو تخزينه في أي نظام بصري أو نظام كمبيوتر، أو ترجمته لإحدى اللغات، أو

■ إعادة تسجيله صوتياً، بدون تصريح مسبق ومكتوب من الناشر، وأي مخالفة لما ذكره يعرض للمساءلة القانونية والقضائية.

مقدمة المؤلف

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد وعلى رسوله الأجد المسدد وأهل بيته الطاهرين وصحبة الميامين.

منذ زمن طويل والبشرية تتغذى قوانينها في جميع الأصعدة من دساتير خطها الإنسان بيده، وحاكمها يبرأه، ورسمها بحسب أهدافه الخاصة التي تنسجم مع سياسته ومصالحه، وفي عضورنا الحاضرة والقريبة أغلب القوانين العامة والخاصة والأعراف أخذت من الأنظمة الغربية بحسب أهوائهم وميولاتهم، وقد استمر ذلك ضمن حقب زمنية متعاقبة حتى تأدجت مجتمعاتنا على سلوكيات أغلبها خاطئة وبعيدة عن القيم والأعراف الإسلامية مما أوجد التباعد والطبقية والعنصرية والشعوبية وهلم جراً... الى أن ظهرت الثورة الإصلاحية الكبرى بقيادة رائدها العظيم الإمام الخميني عليه السلام مع المخلصين من العلماء الأعلام بمسعى إعادة الأمة الى مبادئ الإسلام وقيم السماء والتنعم بالعرّة والكرامة ضمن تأسيس نظام إسلامي يستمد كل قوانينه وتشريعاته من رحم الشريعة الإسلامية الغراء قرآناً وسنةً والفتاوى المشهورة عند العلماء لا سيما مواد القوانين المدنية والجنائية؛ ليكون الحكم والمرجع لله سبحانه، وهذا ما لاحظناه من خلال دراسة ومطالعة القوانين الجزائية والمدنية في مواد دستور

الجمهورية الإسلامية، حيث يعتمد في تشريعاته على الأصول الإسلامية. وفي هذا المضمار أشار أحد الأعلام من أساتذتي الكبار - والذي يتمتع بمنزلة علمية رفيعة إضافة إلى المناصب السيادية والإدارية - أن أكتب أطروحة في مجال الضرر المعنوي والآثار المترتبة عليه من ناحية العقوبات والتعويضات ضمن دراسة علمية موضوعية فقهية ومقارنة مع التشريعات والقوانين في دستور الجمهورية الإسلامية، وتم بحمد الله السير في هذا البحث ومباحثة جملة من الإعلام بغرض الإثراء وفتح الآفاق لا سيما المختصين في هذا المجال أمثال آية الله العظمى السيد محمود الشاهرودي وآية الله الشيخ عباس الكعبي وغيرهما، حتى من البارئ علينا بإنجاز هذا البحث والتوصل إلى استنتاجات واستنتاجات مستحدثة ومهمة في واقعنا العملي ضمن إشراف في نهاية المطاف من قبل لجنة علمائية. وسأل المولى بأن تكون حلقة فيها رضا الله ومنفعة للناس وله الفضل أولاً وأخيراً.

حسين الموسوي الصافي

قم المقدسة

الفهرس

المقدمة ١٧

الباب الأول: بحوث تمهيدية

١. بيان وتعريف مطلق الضرر ٢٩

بيان الضرر لغة ٢٩

مقابلة الضرر لضرده ٣٢

تعريف الضرر في الاصطلاح الفقهي ٣٤

تعريف الضرر عند غير الشيعة ٣٦

تعريف الضرر عند الإمامية ٣٧

التعريف المختار ٤٠

تعريف الضرر في الاصطلاح القانوني ٤١

الفارق بين الضرر والضرار ٤٢

حدود الضرر والضرار في الشريعة ٤٥

عمومية الضرر للمادي والمعنوي ٤٦

إشكال ٤٦

يرد عليه ٤٧

والحاصل ٤٩

ربما يقال ٥٠

- ٥١ _____ تعريف الضرر المعنوي
- ٥١ _____ بيان لفظ المعنوي
- ٥٢ _____ ماهية الضرر المعنوي
- ٥٣ _____ تعريف الضرر المعنوي في الاصطلاح الفقهي
- ٥٥ _____ تعريف الضرر المعنوي في الاصطلاح القانوني
- ٥٦ _____ تعريف الضرر المعنوي في قوانين الجمهورية الإسلامية
- ٥٩ _____ ٢. أنواع الأضرار المعنوية
- ٥٩ _____ تمهيد
- ٦٠ _____ الأضرار الواقعة على الملكية المعنوية
- ٦١ _____ (أ) حق التأليف
- ٦١ _____ (ب) الاسم التجاري
- ٦٢ _____ الأضرار النفسية
- ٦٣ _____ الأضرار الواقعة على الحشيات الاعتبارية
- ٦٤ _____ الأضرار المعنوية الواقعة على الفرد
- ٦٨ _____ الأضرار المعنوية الواقعة على الأسرة
- ٦٩ _____ الأضرار المعنوية الواقعة على المجتمع
- ٧٠ _____ الأضرار المزدوجة
- ٧٣ _____ ٣. الحقوق المعنوية في الشريعة والقانون الوضعي
- ٧٣ _____ تمهيد
- ٧٣ _____ بيان الحقوق المعنوية
- ٧٥ _____ الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي
- ٧٧ _____ الحقوق المعنوية في القوانين الوضعية
- ٧٩ _____ الحقوق المعنوية في المواثيق الدولية
- ٨١ _____ ٤. نبذة تاريخية في حرمة ومنع الأضرار المعنوية
- ٨١ _____ تمهيد

- ٨١ _____ تاريخ حرمة الضرر المعنوي في الشرائع السابقة
- ٨٣ _____ تاريخ حرمة الأضرار المعنوية في الشريعة الإسلامية
- ٨٤ _____ حرمة الأضرار المعنوية في القوانين الوضعية القديمة
- ٨٥ _____ حرمة الأضرار المعنوية في الأعراف القبلية
- ٨٧ _____ من عادات المجتمع الجاهلي

الباب الثاني: الأدلة الشرعية والقانونية في حرمة ومنع الأضرار المعنوية

- ٩١ _____ ١. أدلة حرمة الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية
- ٩١ _____ تمهيد
- ٩١ _____ الأدلة النقلية القرآنية العامة
- ٩٢ _____ المورد الأول: آية لا تُضار
- ٩٣ _____ تقريب الاستدلال
- ٩٥ _____ ربما يقال
- ٩٦ _____ المناقشة في تقريب الاستدلال
- ٩٦ _____ والكل قابل للنقاش
- ٩٨ _____ المورد الثاني: آية الطلاق
- ٩٩ _____ وجه الاستدلال في المسألة
- ٩٩ _____ إشكال وجواب
- ١٠٠ _____ والجواب
- ١٠١ _____ المورد الثالث: آية مسجد ضرار
- ١٠١ _____ المورد الرابع: لا يُضَارُّ كَاتِبٌ
- ١٠٤ _____ المورد الخامس: النهي عن إضرار المطلقة
- ١٠٥ _____ المورد السادس: النهي عن التجسس
- ١٠٧ _____ الأدلة القرآنية الخاصة
- ١٠٧ _____ المورد الأول: النهي عن الغيبة
- ١٠٨ _____ تقريب الاستدلال

- ١١١ _____ ربما يقال
- ١١١ _____ والجواب
- ١١٣ _____ المورد الثاني: النهي عن دخول البيوت بغير إذن
- ١١٥ _____ المورد الثالث: النهي عن رمي المحصنات
- ١١٦ _____ المورد الرابع: آيات للسخرية والهمز والأفك
- ١١٧ _____ الأدلة النقلية الحديثة
- ١١٧ _____ الأدلة الحديثة العامة
- ١١٧ _____ الروايات النافية لمطلق الضرر
- ١١٨ _____ المورد الأول: قضية سُمرة بن جندب
- ١٢٠ _____ تطبيق رواية سُمرة على نفي الضرر المعنوي
- ١٢١ _____ المورد الثاني: روايات حق الشفعة
- ١٢٤ _____ الكل قابل للرد
- ١٢٤ _____ تقريب الاستدلال
- ١٢٥ _____ المورد الثالث: رواية الجدار
- ١٢٥ _____ تقريب الاستدلال
- ١٢٦ _____ إشكال وجوابه
- ١٢٦ _____ المورد الرابع: رواية الإضرار بالحجار
- ١٢٧ _____ سند الرواية
- ١٢٩ _____ المورد الخامس: رواية الأضرار بالمرأة
- ١٣٠ _____ تقريب الاستدلال
- ١٣٠ _____ سند الرواية
- ١٣١ _____ المورد السادس: روايات اليمين
- ١٣٢ _____ سند الروايتين
- ١٣٤ _____ تطبيقهما في المقام
- ١٣٤ _____ المورد السابع: روايات أقضية النبي ﷺ
- ١٣٥ _____ روايات التجسس والتجسس